مكان يبيع الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد نهاه ان يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض هذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحاضر
العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل لهم مع خبرته
بحاجة الناس اغلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل لهم مع ان جنس التوكل
مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب
وهذا ايضا ثابت في الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الى السوق
الخيار وقد كان اكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع وهذا
فانه اذا لم يكن عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراها
المشتري بدون ثمن المثل فغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا الجالب
وهذا الخيار ثابت فيه مطلقا او اذا غبن فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد اظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن والثاني يثبت له الخيار
مطلقا وهو مذهب الشافعي وقال طائفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر
المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيع والشراء الذي يجهل حال البائع بالسعر وهو ثمن المثل
ويعلم المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري
ان يشتري بما شاء وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يوكل البادي
الحاضر وغير الحاضر وان الشارع راعى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم
يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له وله هذا
الحق ما لم يوجد من المسترسل الذي لا يماكس والجاهل
بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين انه يجب
على الانسان الا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان
لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين
بالقيمة او مسلمين الى البائع غير ماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا
والرضى يتبع العلم وقد لم يعلم فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه
غبن ورضي فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى
سخطه

الا سخطه ولهذا اثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب او التدليس فان
الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما
عرف رضاه الا بذلك فاذا بين ان في السلعة غش او عيب فهو كما لو وصفها
بصفة فتبين بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا لم يرض والا فله
فسخ البيع وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة
بيعهما وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة قد أرضعت وكان صاحب الارض يتضرر
بصاحب الشجرة بدخوله فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقبل منه بدلها
او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض بقلعها وقال لصاحب الشجرة انما
انت مضار فتبين ان الواجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها فدل على وجوب البيع
عند حاجة المشتري وان حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره هؤلاء الذين
يتجرون في الطعام بالطحن والخبز فوق حاجة اصحاب الخان والفنادق ونحوهم والحمام
اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وانما ضمها ليتجر فيها فلا يمتنع من
ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يملك من ذلك والزم بمثل ذلك
باجرة المثل والزام الذي يشتري الحنطة يطحنها ليتجر فيها والذي يشتري
الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس اليها عند الزامه ببيع ذلك
بثمن المثل اولى واحرى بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس
بذلك الزموا بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا
ما يكفي الناس بحيث يشتري الناس اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير
واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العام اسعر عليهم تسعير عدل
لا وكس ولا شطط **فصل** واما الغش والمتدلسين في الديانات فمثل
المبتدع المخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل
اظهار البكاء والتصدية في مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور
المسلمين او سب ائمة المسلمين ومشايخهم وولاة الامور المشهورين عند عموم
الامة بالخير ومثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها اهل العلم
بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل
الغلو في الدين بان ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس ومثل الالحاد في اسماء الله وآياته

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)